Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حـــــــــق أســـــتجواب المتـــهم مـــــن مبـــــدأ البـــراءة

تقي غياث فخرالدين الحسيني
بأشـراف د. مهدي شيدائيان
جامعة طهران كلية برديس فارابي / الحقوق

المقدمة

على مر العصور والأزمنة عانت المجتمعات البشرية من طرق الاستجواب القسري وتحملهم شتى انواع التعذيب لاغراض الحصول على اعترافات مما يضطر بعض المتهمين الى تقديم اعترافات غير صحيحة بغية التخلص من الضغوط النفسية والبدنية التي تمارس ضدهم من قبل سلطة التحقيق. هذا يؤثر سلباً على سبل تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة وانتهاك صارخ لحقوق الانسان (الحق في الحياة والحرية والامن) والتي اشار اليها الاعلام العلمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٨٤م حيث نصت المادة الخامسة من الاعلان اعلاه (لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الاحاطة بالكرامة) وكذلك المادة التاسعة ايضاً نصت على (لا يجوز القبض على اي انسان او حجره او نفيه تعسفاً)لكن بالرغم من صدور هذه الاعلانات التي تكفل حماية المتهم من طرق التعذيب وتوفر له حماية وضمانة بحقوقه الا ان معضم الاجهزة الجنائية في الكثير من الانظمة السياسية تمارس شتى انواع التعذيب القسري لغرض الحصول على اعترافات في الغالب تكون غير دقيقة غير مبالين بصدور الاعلانات او الاتفاقات الدولية التي تحمي حقوق المتهم وذلك بسبب ان اغلب الانضمة السياسية في بلدان العالم وخصوصاً بلدان العالم الثالث غير ناضجة ساسياً اضافة الى ذلك ان معضم الشعوب في هذه البلدان يتفشى فيها الجهل والأمية مما ينقصهم الوعي الكامل للمطالبة بحقوقهم مستندين على هذه الوسائل الاعلامية لغرض القضاء عليها بصورة نهائية لذلك فإن الشريعة الإسلامية قد أولت هذا الأمر غاية الاهتمام، فأحاطت الفرد بضمانات المحكمة، لحماية حقوقه التي منحها له الخالق وكرمه بها، كما شغلت فكرة ضمانات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وخاصةً في مرحلة الاستجواب.وهذه الضمانات تنبثق من مبدأ أصل البراءة في المتهم، هذا الأصل الذي يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته [١]، فالمساس بهذه الضمانات يترتب عليه بطلان الاستجواب والإجراءات المترتبة عليه.البحث :

١. الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة .

٢. التدقيق بشان الاجرائات الجزائية في الاستجواب ومعرفة حل مطبته فعلاً لتحقيق الغاية المبتغاة منها وهي تحقيق العدالة بضمان حق المجتمع وفي ذات الوقت عدم ظلم الانسان البريئ بجرم لم يرتكبه أصلا.

مشكلة البحث :

ان مشكلة هذا البحث تبرز في الاساليب القسرية المستعمله في الاستجواب من قبل الاجهزة الجنائية في الواقع الامني من اجل الحصول على اعترافات بعض المتهمين من اجل التخلص من هذه الاساليب قمنة بالبحث في هذه المشكلة. إضافة الى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم استناداً إلى أصل البراءة وبين مصلحة المجتمع من تحقق العدالة بالوصول للجناة وتقديمهم للمحاكم، ولو تضمن ذلك قدراً من انتهاك حقوق المتهم .

اهداف البحث :

١. معرفة المقصود بالاستجواب

٢. بيان العلاقة السببية بين مبدأ البراءة والاستجواب

٣. المعرفة بالنصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المتهم

اهمية البحث :

١. الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة .

٢. التدقيق بشان الاجرائات الجزائية في الاستجواب ومعرفة حل مطبته فعلاً لتحقيق الغاية المبتغاة منها وهي تحقيق العدالة بضمان حق المجتمع وفي ذات الوقت عدم ظلم الانسان البريئ بجرم لم يرتكبه أصلا.

منهجية البحث :

سنتبع في هذا البحث الدراسة المنهجية الوصفية التحليلية من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستجواب حسب ما نص عليه قانون المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل ومايترتب من اثار قانونية على استجواب المتهم وما اكتشفه من غموض ولبس بفهم معنى الاستجواب بشكل عام .

خطة البحث :

المقدمة المبحث الاول :- ما هو الاستجواب المطلب الاول : تعريف الاستجواب المطلب الثاني : تميز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة

❖ الفرع الاول : تمييز الاستجواب عن السؤال الفرع الثاني : تمييز الاستجواب عن المواجهة الفرع الثالث : تمييز الاستجواب عن الاستيضاح المطلب الثالث : نتائج الاستجواب حالة الامتناع عن الاجابة (السكوت)حالة الاعتراف المتهم بالفعل المنسوب الية حالة الانكار المتهم المبحث الثاني : ضمانات حقوق المتهم وفقا لمبدأ البراءة المطلب الاول : انواع الضمانات الفرع الاول : ضمانات الاستجواب الفرع الثاني : ضمانات الدفاع المطلب الثاني : مبدأ الاصل براءة المتهم الخاتمة قائمة المصادر

المبحث الأول ماهية الاستجواب

يعد الاستجواب من اهم الجراءات التحقيق حيث يتم من خلاله مناقشة المتهم تفصيلاً في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة ، سواء أكان باعتراف منه بارتكابها أو نفيه لها. لكونه الاثر المعين على كشف الحقيقة بادانة المتهم او براءته فهو طريق اتهام ودفاع فان واحد . نظراً لهذه الاهمية المتميزة فقد احاطته التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة بغية حماية المتهم من التعسف في استعمال السلطة الممنوحة للقائمين بها ؛ الا ان معضم هذه التشريعات لم تتضمن تعريف للاستجواب فلو نظرنا الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اكتفى على تحديد شروط و حالات الاستجواب وحدد الضمانات التي يتمتع بها المتهم اثناء فترة التحقيق (٢) ؛ كذلك الحال بالنسبة الى قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد اقتصر المشرع المصري (٣) على تحديد حالات وشروط الاستجواب شأنه شان قانون الاجراءات الفرنسي .لذا سنقتصر في هذا المبحث على تعريف الاستجواب لغة واصطلاحاً وكذلك الاشارة الى قواعد الاستجواب والنتائج التحصلة من الاستجواب وتمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له .ويقسم هذا المبحث على عدة مطالب :فنتناول في المطلب الاول تعريف الاستجواب لغة واصطلاحاً وفي المطلب الثاني قواعد الاستجواب وفي المطلب الثالث تناولنا تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له واخيراً في المطلب الرابع نتناول النتائج المتحصلة من الاستجو

المطلب الأول : تعريف الاستجواب :-

يعد الاستجواب اجراء في غاية الاهمية ؛ وله قيمة مهنية كبيرة بما يمكن ان يفسر عنه من معلومات تؤدي للكشف عن الحقيقة وتفسير وقائع الدعوى ؛ بحيث يؤدي الى اعتراف المستجوب بارتكاب الجريمة فيكون عندئذ الاعتراف دليلاً هاماً من ادلة الدعوى ؛ وقد يؤدي الاستجواب الى اسقاط الادلة القائمة ضد المستجوب ؛

تعريف الاستجواب اصطلاحاً :يشير الفقه الجنائي الى عدة معاني للاستجواب كمصطلح وما يؤشر على هذه التعاريف هو الاشتراك في المضمون والاختلاف في الصياغة حيث ذهب جانب من الفقه (٤) الى تعريفه بانه (سماع اقوال المتهم ومناقشته في ما هو منسوب اليه من وقائع اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها ودراسة مايقر به ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤليته او براءته منها) وهذا ما اتجه اليه الفقه العراقي .ومنهم من ذهب الى تعريفه بانه مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه ؛ والادلة المقدمة ضده ؛ مناقشة تفصيلية ؛ فيما يفندها منكراً التهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف وهذا ما اتجه اليه الفقه المصري (٥).

تعريف الاستجواب لغة جاء في معاني اللغة استجوب على وزن استفعل ومادته (جوب) وقد ورد في القاموس المحيط مانصه واستجوبه استجابة واستجاب له وتجاوبا بعضهم بعضا وفي تاج العروس جاءت اللفظة بذات المعنة السابق . وجاءة اللفظة في المعاجم الحديثه بمعاني متعددة وعلى سبيل المثال جاءت كلمة استجوب في اقرب الموارد بمعنى رد له الجواب والجواب حسبما جاء في ذات المعجم هو ما يكون رداً على دعاء او سؤال او دعوة او خطاب او رسالة او نحوذلك . كما ويعرف الاستجواب بانه اجراء من اجراءات التحقيق يهدف الى جمع الادلة حول وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم واتاحة الفرصة في الدفاع عن نفسه (٦)ومن خلال استقراء التعاريف اعلاه يتبين لنا بان الاستجواب ذات طبيعة مزدوجة لانه يكون وسيلة

لا اثبات التهمة او البراءة منها ؛ اي ان الاستجواب يهدف الى الوصول الى الحقيقة اين ما وجدت ولم يعد وسيلة للحصول على اعتراف المتهم كما كان سائداً في الانظمة القديمة حيث كان ينضر الى الاستجواب اعتباره اجراء من الاجراءات التحقيقية بقية الحصول على اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة الية ولذلك نجد ان معظم المحققين قد استخدمو مختلف الوسائل بغض النظر عن مشروعيتها كالتعذيب مثلاً لكي يتوصلو للغاية التي يبتغونها ؛ ومن كل ماتقدم يمكننه وضع تعريفاً مختصراً للاستجواب وهو (مناقشة المتهم بالادلة المتوفرة التي تدينه او تبرئه)

المطلب الثاني : تمييز الاستجواب عن المصطلحات المشابهة له :-

الفرع الاول : تمييز الاستجواب عن السؤال السؤال يعتبر اجراء من إجراءات جمع الاستدلال وليس اجراء من اجراءات التحقيق فهو يقوم به عضو الضبط القضائي ينصب على سماع اقوال المتهم بالنسبة للتهمة المنسوبة اليه دون مناقشة و دون دفاع ؛ على خلاف الاستجواب الذي يعتبر من اجراءات التحقيق ويقوم على مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها اذا امكن ذلك([7])كما ان الاثار القانونية المترتبة على الاستجواب لم يرتبها القانون بالنسبة لسؤال المتهم ؛ يمكن ان يوجهه عضو الضبط القضائي كما يمكن ان توجهه المحكمة المختصة الى المتهم اثناء مثوله امامها ؛ في حين ان الاستجواب اجراءه القانون على غير سلطة التحقيق وهذا الاجراء يهدف الى كشف الحقيقة ([٨]).

الفرع الثاني : تمييز الاستجواب عن المواجهة يقصد بالمواجهة وضع المتهم وجهاً لوجه امام متهم اخر او شاهد او اكثر حتى يسمع ما يبدي من اقوال بشأن واقعة او وقائع معينه فيتولى الرد عليها ؛ اما بالتاييد اوالنفي ([٩])؛ وهي تشبه الاستجواب في حين انها لا تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل او اكثر من الادلة القائمة ضده ؛ ولكنها تختلف عن الاستجواب باختصارها على دليل او ادلة معينه بخلاف الاستجواب الذي يشمل ادلة الاتهام ([١٠])هنا نرى ان المواجهة ليست اجراء مستقل عن الاجراءات التحقيقية وانما يعتبر جزءاً مكملاً للاستجواب ؛ بعتبار ان الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بادلة الثبوت ضده وهي بذلك تاخذ الاستجواب ويتعين ان يراعى في اجراءها كافة الضمانات المنصوص عليها بالنسبه للاستجواب . لذا فالمواجهة هي ليست نوع من انواع الاستجواب كما ذهب بعض الفقهاء الى اعتباره نوع من انواع الاستجواب ([١١])

الفرع الثالث : تمييز الاستجواب عن الاستيضاح قد تفسر المرافعة او المناقشه في الدعوى عن وجود بعض الامور فقد تحتاج الى مجرد ايضاح من المتهم في سبيل ظهور الحقيقة او تحديد شخصية المتهم وهذا مما يعرف بالاستيضاح والاستيضاح يكون فقط عن امور شكلية لا علاقة لها بجوهر الدعوى ؛ او في زاوية غامضة من اعتراف المتهم او التعرف على شخص المتهم او سوابقه ؛ وهو بهذا يختلف عن الاستجواب لان الاخير ينصب على جوهر الدعوى وعلى الاعتراف ذاته وبهذا يفهم ان الاستيضاح لا يكون الا بعد انتهاء الاستجواب والذي تولد عنه اعتراف اي بمعنة اخر ان الاستيضاح ليس بالضرورة ان يكون موجود في حين ان الاستجواب هو ركن من اركان الدعوى الجنائية اذا انتفى ترتب عليه بطلان جميع اجراءات الدعوى الجنائية .([١٢]) لذا نرى ان الاستجواب اجراء في غاية الاهمية والخطورة ؛ احاطه المشرع بمجموعه من الضمانات لم يحطها بغيره ؛ الهدف منها تحقيق هذا الاجراء المبتغى والمتمثل في البحث والكشف عنها كما اشرنا اليه مسبقاً ([١٣])

المطلب الثالث :- النتائج المتحصلة من الاستجواب

بعد ان اشرنا الى ماهية الاستجواب في المطلب السابق سنشير الى النتائج المستحصله بعد انتهاء عملية الاستجواب حيث تظهر لنا عدة نتائج مهمة عند التباع القواعد العامة ول قواعد التفصيلية في الاستجواب نستطيع ذكرها وعلى الشكل الاتي :

اولا : حالة الامتناع عن الاجابة (السكوت)وهذا ما يطلق علية (حق الصمت) اذا ان المتهم يستطيع ان يمارس حقه في الدفاع او ان لا يمارسه وفي الحالة الاخيرة يكون قد فوت على نفسه فرصة الدفاع لا بل ان القانون الفرنسي يعد صمته يمثل اعترافا ضمنيا بالتهم المنسوبة اليه على خلاف القانون العراقي والمصري الذي لا يشكل الصمت فيهما سوى تفويت الفرصة فالصمت لا يعتبر اعترافا ضمنيا بارتكاب الجريمة.ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان يفهم المتهم بضرورة الادلاء بالمعلومات التي لدية والا فأن السكوت يعد قرينه على الفعل المنسوب الية لا يكفي لأدانته الا اذا اقترن بدليل . ([١٤])

ثانيا : حالة اعتراف المتهم بالفعل المنسوب الية اذا تمكن المحقق من الحصول على اعترافات المتهم اثناء الاستجواب بأنه قد ارتكب الفعل الجرمي والاعتراف بخطئه . ففي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقوم بتثبيت هذه الاعترافات على الشكل افادات خطية يوقعها المتهم بعد تلاوتها علية ويقوم المحقق بتوقيعها وتصادق عليه قضائيا ولكي يعد الاعتراف قاطعا رسميا حاسما للقضية يجب ان تتوفر جملة الشروط كان اعتراف المتهم امام المحقق وان يقوم المحقق بتدوين اعترافاته ويقع المتهم عليا ، ان يكون المتهم بكامل قواه العقلية عند الادلاء بالاعترافات اي ان يكون مدرك بقيمة الاعتراف الذي يدلي به وغير مره او تحت ضغط او وعد او وعيد وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزئية العراقي ([١٥]) . وكما يشترط ان يكون قد صدر بشكل قاطع وصريح لا على اساس الشبه والوهم

ثالثا :- حالة انكار المتهم اذا انكر المتهم التهمة المنسوبة اليه فلا يخلو الحال من امرين اما يكون انكاره مجرد من الادلة او يكون انكاره معززاً بالأدلة التي تنفي التهمه .

الحالة الأولى: حالة الانكار المجرد من الدليل قد يذكر المتهم التهمة المنسوبة اليه دون ان يعزز انكاره بدليل قاطع هنا يستجوب على المحقق ان يسأله عن محل الذي كان فيه وقت ارتكاب الجريمة وقبلها وبعدها ، وثم يناقشه بالأدلة المتوفرة ضده متبعه في ذلك الاصول المنطقية في الوصول الى الحقيقة من اقرب الطرق ، فلا يسأله اسئلة مباشرة تتعلق بالتحقيق ، واذا لاحظ تناقض في الاجوبة يسأله عن اسباب التناقض ، ويواجهه بالشهود ان تطلب الامر (١٦) .

الحالة الثانية -: حالة الانكار المعزز بالأدلة اذا ما عزز المتهم انكاره بالأدلة التي تنفي عنه التهمه يجب على المحقق هنا ان يسرع في التحقيق للتثبيت من ادعاءات المتهم والاستماع الى شهود الدفاع الذين استشهد بهم وان يعمل مل ما من شأنه ان يؤدي الي الوصول لمعرفة الحقيقة كاملة . (١٧)نستخلص لما تقدم انه بعد استكمال اجراءات الاستجواب المتبعة من قبل المحقق مطبقا فيها القواعد العامة والتفصيلية انه سيحصل على ثلاث نتائج لا رابع لها وهي حالة الصمت التي تعتبر حق من حقوق المتهم ولا يستنتج من هذا الحق اي قرينه ضد وهذا ما اشارت اليه المادة ١٢٣ الفقرة ب اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اذ تنص على(قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على القاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي :- اولا :- ان له حق السكوت ولا يستنتج من هذا الحق اي قرينة ضده (١٨) . حالة اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وفي هذه الحالة يدون المحقق اعترافات المتهم ويتلوها عليه ويوقع عليها ثم تصدق قضائيا ، والحالة الاخيرة في حالة الانكار الذي يكون على نوعين اما مجرد من الادلة او مدعوم بالأدلة .

المبحث الثاني ضمانات حقوق المتهم وفقا لمبدأ البراءة

ان الشريعة الاسلامية الغراء قد سبقت الاعلانات المذكورة في تقرير حقوق الانسان وجعلها اصلا موصلا ، اذ قال تعالى في كتابة العزيز ((ولقد كرمنا بني آدم...)) (١٩) . ويقول عز وجل ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) (٢٠) . وقد كان الرسول الكريم (ص واله) يكرم الاسرى في الحروب ويعاملهم معاملة حسنة فلا يعذبهم ولا يكرهم على الدين بل كان يخيرهم في بعض الحيان بان يقتدوا انفسهم بالمال او تقديم بعض الخدمات للمجتمع المسلم مثل القيام بتعليم المسلمين القراءة والكتابة .فقد استطاع الاسلام بما اعادة لانسان من حرية وكرامة ان يهيى المناخ المناسب للنمو والابداع للناس جميعياً ولما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم الثابتة على اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ولما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يظطر المرء اخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم (٢١) وقد كان لمنضمة الامم المتحدة الدور البارز في اظهار هذه المفاهيم وتجسيدها على شكل اعلانات ومعاهدات حيث كان اول اقتراح للحقوق الاساسية للانسان في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه اقرار ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ . ويستند نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان على ثلاثة وثائق اساسية تشكل الميثاق الدولي لحقوق الانسان وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبناء على هذه الوثائق شرعت مختلف الوثائق القانونية الدولية كما تجسدت في مواثيق المجتمعات المتحضرة ودساتيرها وقوانينها الداخلية (٢٢) .

المطلب الاول : انواع الضمانات

اشار القانون العراقي ضمانات المتهم اثناء الاستجواب وهذه الضمانات اما تتعلق بالجهة المختصة بالاستجواب أو تمكين المتهم من ابداء اقوله في حرية او تمكينه من حق الدفاع. وهذه الضمانات التي اشار اليها القانون العراقي منبثقة من مبدأ الاصل بريئاً الذمة التي اشار اليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م في المادة ١١ والتي نصت(ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضرورة الدفاع عن نفسه)واستناداً الى هذا المبدأ يجب على القائم بالتحقيق ان يدرك ان الاستجواب ليس طريق لادانة المتهم فقط بل هو طريق لتمكين المتهم من اثبات برأته ايضاً وتلك البراءة اصل مفترض والمتهم غير مكلف بعبئ اثباتها ؛ والاستجواب يتيح له الاطلاع على الادلة المقدمة ضده لتنفيذها ومواجهة اثرها الفعلي في غير مصلحته وذلك في اطار حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم وقد اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ١٩ على ان (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)لذا نرى ان جميع المواثيق والاتفاقات الدولية وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية قد اشارة الى الضمانات التي يتمتع بها المتهم باعتبارها حق

من حقوقه لا يجوز اغفالها لغرض الحصول على تحقيق العدالة تنقسم الضمانات الي عدة اقسام منها ما يتعلق بالجهة القائمة بالاستجواب ؛ ومنها مايتعلق من تمكين المتهم من ابداء اقواله بحرية تامة ؛ ومنها ما يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع .

الفرع الاول : ضمانات الاستجواب يجب ان يحاط المتهم اثناء فترت الاستجواب بعدة من الضمانات ؛ وهذه الضمانات ان تكون متعلقة بالجهة المختصة بالاستجواب او ان يترك للمتهم الحرية في الكلام ؛ وعلى الشكل الاتي :-

اولاً : الجهة المختصة بالاستجواب اشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في الفقرة اولاً من المادة (٣٥) منه على انه (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ان التحقيق الابتدائي يقوم به قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق(٢٣) او في حالة عدم وجود قاضي التحقيق لاي سبب واقتضى الأمر اتخاذ اجراء فوري من المحقق او السؤال عن التحقيق فعليه عرض الامر على اي قاضي تحقيق في منطقته او منطقة قريبة للنضر في اتخاذ ما يلزم وهذاما اشارة اليه نص المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك لو نضرنا الى نص الفقرة (د) من المادة ٥٢ من القانون اعلاه نرى ان المشرع العراقي اجاز لاي قاضي مهما كانت درجته او عمله القضائي ان يجري التحقيق في اي جريمة وقعت بحضوره ان لم يكن قاضي التحقيق المختص موجوداً ويتخذ كافة الاجراءات التي يقتضيها التحقيق ثم يعرض الامر على قاضي التحقيق المختص باسرع وقت وتكون اجراءاته صحيحة وبحكم الاجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص كما يجوز لقاضي التحقيق ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين (٢٤) . كأن يامر المسؤل في مركز الشرطة باجراء الكشف او التفتيش مثلاً. كما يحق لعضو الادعاء العام ممارسة صلاحية قاضي في مكان الحادث في حالة غياب قاضي التحقيق لكن هذه الصلاحية تنتهي بحضور قاضي التحقيق[25].فعضو الادعاء العام يمارس صلاحيات قاضي التحقيق في مكان الحادث وليس في خارجه كما لا حق له بممارسة صلاحية قاضي التحقيق في منطقته في حالة غياب قاضي التحقيق ؛ لان دور الادعاء العام بالاساس محصور فقط بالاتهام ؛ لان الضمانات المهمة لحريات وحقوق المتهمين الفصل بين سلطتين التحقيق والاتهام ؛ فسلطة التحقيق منوطة الى قاضي التحقيق وسلطة الاتهام هي مسؤلية الادعاء العام (٢٦) هذا ما اخذ به القانون العراقي اذ قام بالفصل بين سلطتين التحقيق والاتهام فيودع الأولى الى قضاة التحقيق والوظيفة الثانية الى الادعاء العام . ومن اجل الوصول الى محاكمة عادلة للمتهم يجب ان يكون القضاء مستقل ومحايد فلا يمكن تحقيق محاكمة عادلة في حالة عدم استقلالية القضاء سلباً على سبل تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة ؛ لكن بعد ان سادت حقوق الانسان لذا نرى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اشار واكد على استقلالية القضاء (٢٧)؛ كذلك الحال بالنسبة للدستور العراقي وفي اكثر من مادة اشار الى استقلالية القضاء (٢٨)اذ يجب على القاضي ان يكون محايد اي ان عليه ان لا تكون له اراء سابقة في اية قضية ينضرها ؛ والا تكون له مصلحة في النتيجة التي تنتهي اليها التحقيق نضر القضية وكذلك عليه الا يسلك طريقاً يرجح مصلحة طرف على آخر . كما يجب ان تتاح له فرصة العمل بعيداً عن اي تاثير من قبل الهيئات

ثانياً:- حرية المتهم في ابداء اقواله :

أ) عدم اجبار المتهم على الكلام :عدم اجبار المتهم على الكلام تعتبر من الضمانات المهمة المقررة للمتهم ؛ اذ يجب ان لا يجبر المتهم الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه كما انه غير ملزم بان يتكلم وللمتهم ان يرفض اعطاء اي معلومة او بيانات تطلب منه (٢٩).هذا الحق المقرر للمتهم بالرغم من اهميته لم ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛ الا ان النظام السياسي للمحكمة الجنائية – نظام روما قد اشار اليه وهذا ما اخذ به القانون العراقي الذي نص (قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ان له الحق في السكوت ؛ ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اي قرينة ضده(٣٠).فاذا رفض المتهم الاجابة فلا يجبر على الكلام وله حق الصمت مادام له حق الانكار ؛ وهنا يختلف وضع المتهم عن الشاهد اذ ان الاخير يعاقب اذا رفض الشهادة او شهد زوراً الا ان القانون استبعد ذلك عن المتهم لان اقواله تعتبر وسيلة للدفاع فهي حق له وليست فرضاً عليه وله وحده ان يقر اذا كان يستعمل هذا الحق من عدمه. كما لا يجوز لقاضي التحقيق ان يستخلص من صمت المتهم قرينة ضده والا كان في ذلك اطاحة بقرينة البراءة وما يتولد عنها من حقوق الدفاع.

ب) حق المتهم بان يعامل معاملة إنسانية على مر العصور والازمنة عانت المجتمعات البشرية من طرق الاستجواب القسري وتحملهم شتى انواع التعذيب لأغراض الحصول على اعترافات مما يضطر بعض المتهمون الى تقديم اعترافات غير صحيحة بغية التخلص من الضغوط النفسية والبدنية التي تمارس ضدهم من قبل اجهزة التحقيق وهذا يؤثر وحرياته في مختلف المجتمعات بدأت فكرة التعذيب تتلاشى .الا انها لم تنتهي حيث لا زالت بعض المجتمعات تعاني من طرق الاستجواب غير المشروعة بالرغم من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي منع تعذيب المتهم (٣١) واكد هذا المعنى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٣٢) والسبب في ذلك ان اغلب الانظمة السياسية في العالم غير ناضجة سياسياً بالأضافة الى تفشي الجهل والامية لدى مجتمعاتهم مما ينقص المجتمعات هذه الوعي الكافي للمطالبة بحقوقهم .وقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في

١٩ ديسمبر /١٩٧٥م اعلاناً بشأن حماية جميع الاشخاص ضد التعذيب او المعاملة غير الانسانية او المهنية بقرارها المرقم (٣٤٥٢) حيث نصت المادة الاولى منه (ان التعذيب في خصوص هذا الاعلان يشمل كل فعل يستخدم لأحداث الم او معاناة بدنية او عقلية ضد احد الاشخاص بواسطة موظفين عموميين او بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق اهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات او اعترافات)كما نصت المادة (١٢) من الاعلان المذكور على ان الاقوال التي تصدر بناء على تعذيب لا يمكن الاستناد اليها كبديل على قرار المتهم .كما نصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على اقرار المتهم . والوسائل غير المشروعة قد تكون مادية او معنوية وتعتبر من الوسائل المعنوية التصرف مع المتهم بجفاء واستهانة او استعمال طرق الاغراء كأثارة فكرة في ذهنه تدفعه الى الاقرار ضنن منه ان ذلك ينجيه من العقاب او يخفف عنه والتأثير النفسي على المتهم كالتهديد على نفسه او عائلته اما الاكراه المادي فيتحقق بالتأثير على ارادة المتهم وحرية اختياره عند التحقيق فالاكراه المادي هو (كل قوة مادية خارجية تستطيل جسم المتهم من شانها تعطيل ارادته) ويتحقق باي درجة عنف مهما كان قدرها طالما فيها مساس بسلامة الجسم ويستوي ان يكون بالاكراه قد الماً أو لم يسبب فيعتبر عنفاً تعذيب المتهم او قص شعره او شاربه ووضع الاغلال بيده او اطلاق عيارات نارية تحت قدمه او حرمانه من الطعام أو النوم او وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده فالاكراه يخضع لصور متعددة والجامع بينها هو الالم او المعاناة البدنية او النفسية او العقلية التي تصيب المتهم من جراء احدى وسائل التعذيب (٣٣). فاذا وقع على المتهم عنف او اكراه عند التحقيق فان ما ادلى به التحقيق يعد باطلاً ولا يعتد به كدليل في مجال الاثبات ؛ لان المتهم لا يتصرف بحريته فتكون ارادته معيبة لخضوعه للتعذيب ؛ خاصة وان بعض المتهمين لا يحتمل الالم وقد يدلي باقوال واعترافات غير صحيحة وذلك للتخلص من التعذيب (لذا فان ثبوت تعرض المتهم للاكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل اقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان اليها والركون لها ولا تصلح لاقامة حكم قضائي سليم لها .)(٣٤) عليه يحظر على المحققين اللجوء الى وسائل الاكراه لحمل المتهم على الادلاء باي قول يحمل دليلاً ضده . الا انه نجد بعض المحققين يميلون الى العنف مع المتهم ؛ وقد يكون سبب هذا التصرف بدافع الكسل ؛ او حب السيطرة او لجهلهم بالقواعد العلمية او الفنية للبحث والتحري .

الفرع الثاني : ضمانات الدفاع يجب ان يحاط المتهم اثناء التحقيق بضمانات حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه واثبات براءته ومن هذه الضمانات حق المتهم الاحاطة بالتهمة الموجهة اليه وحقه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه في دور التحقيق ؛ كما له حق الطعن بقرارات قاضي التحقيق .

اولاً: الاحاطة بالتهمة يجب اعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه حتى يستطيع الدفاع عن نفسه واثبات دفوعه ؛ وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٣٥). اما بالنسبة للتشريع العراقي فقد أوجب أن يتضمن امر القبض الصادر من قاض التحقيق على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة عليه (٣٦) لذا يجب افهام المتهم التهمة المنسوبة اليه واعلامه بذلك قبل المباشرة بالتحقيق معه لاول مرة امام قاضي التحقيق (٣٧) وينبغي ان يحاط علماً بالاتهام بشكل محدد ؛ لانه ليس من السهل دائماً تحديد التهمة وتكييفه من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء مرحلة التحقيق فضلا عن احتمال كشف ظروف جديدة تدعو الى تغير وصفها ولهذا يكفي احاطت المتهم بالواقعة بشكل عام دون اشتراط ذكر الوصف على وجه التحديد .والحكمة من اشتراط بيان التهمة ؛ اتاحة الفرصة للمتهم كي يعلم بها فيعد دفاعه بشانها ومن جانب اخر رسم حدود الدعوى كي تتقيد بها المحكمة وتتفرغ من حق المتهم في احاطة بالتهمة ان يكون له حق الاطلاع على الاوراق التحقيقية حتى يعرف التهمة الموجهة اليه (٣٨)

ثانيا : حق المتهم الاستعانة بمحامي اثناء التحقيق:- للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي في دور التحقيق وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (٣٩). كما أوجبت الكثير من التشريعات اعلام المتهم قبل تدوين اقواله بحقه في الاستعانة بمحامي وتجلى هذا الحق في ما ورد في نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) كما أكد الدستور على المحكمة انتداب محام للدفاع عن المتهم الذي ليس له محام يدافع عنه (٤٠) كما نص على ذلك التعديل الوارد على نص المادة (١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص (ثانيا:- للمتهم الحق في ان يمثل من محام ؛ وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعين محام منتدب له دون تحميل المتهم اتعابه)على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم بتوكيل مهام قبل مباشرة التحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام قليس لقاضي التحقيق او المحقق باي اجراء حتى توكيل المحام المنتدب . وسبب هذا كله ان المشرع وفر ضمانة خاصة لكل متهم في جريمة وهو وجوب دعوى محاميه لحضور التحقيق وذلك خوفا من ضياع الادلة تطمينان للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه وهو واجب اجرائي في التحقيق وفي حالة عدم إمكانية المتهم او ذويه توكيل محام بسبب عدم امكانية دفع الاتعاب تتولى الدولة تعيين محام يتم انتدابه من المحكمة وتدفع اتعابه من خزينة الدولة ان حضور المحامي في التحقيق مع المتهم لا يعني ان ينوب عن المتهم في الاجابة او ينبهه الى مواقع

الكلام او السكوت او ان يترافع امام قاضي التحقيق فله فقط ان يطلب توجيه اسالة او يبدي بعض الملاحظات كما له حق الاعتراض عما يوجه للمتهم من اسالة او اذا كان المحامي يرغب بتوجيه اسالة للشهود (٤١). كما يحق لمحامي الدفاع الاطلاع على الاوراق التحقيقية ويطلب على نفقته صوراً من الأوراق التحقيقية (٤٢). واستثناء لقاضي التحقيق ان يمنع حضور او اطلاع وكلاء المتهم او المشتكين على اجراءات التحقيق اذا كان ذلك يؤثر على سير التحقيق او سريته على ان يدون الاسباب في محضر وان يتيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة وهذا ما اشار اليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المطلب الثاني : مبدأ الاصل براءة المتهم

يخطأ من يظن أن الإنسان مخلوق اعتيادي كسائر المخلوقات ، بل هو مخلوق متميز له من الصفات والقابليات مالا يحظى بها مخلوق أخر ، فهو قادر كل القدرة على التسامي والارتفاع الى درجة روي في الحديث القدسي الشريف إن الله تعالى (عز وجل) يقول((يا بن أدم : أنا حي لا أموت ، أطعني فيما أمرتك أجعلك حية لا تموت ، يأبن أدم :أنا أقول للشيء كن فيكون ، أطعني فيما أمرتك أجعلك تقول للشيء كن فيكون)فهذا الرب العظيم كتب على نفسه أن يرتفع ببني البشر ما أرادوا الارتفاع ويسمو بهم ما أرادوا السمو (٤٣) ، لذا فإن العقل والمنطق يقضيان بأن الخالق العظيم لا يخلق الإنسان وهو محمل بالذنوب وارتكاب الجرائم ، ومن هنا ظهر مبدأ افتراض البراءة . آن مبدأ براءة المتهم في أصلا أساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم ، ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ، وينحدر هذا المبدأ كما أسلفت من ذات الصفة الإنسانية ، فالأصل أن يولد الإنسان وذمته بريئة ، فحين يقال إن المتهم بجريمة ما تقترض فيه البراءة ، فإن ذلك معناه عندما توجه إليه التهمة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية المكملة له ، أن تعامله السلطة القضائية على أساس أنه بريء ولا تفترض أنه مذنب الى أن تثبت سلطة الاتهام بما توفر لديها من الأدلة إدانته أمام محكمة قانونية ، مما لا يدع مجالا لأي شك معقول ، فالأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين (٤٤)لقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء هذا المبدأ سابقة في ذلك القوانين الوضعية بأكثر من اثنى عشر قرنا ، وهو المطبق في كافة أنواع الجرائم في الحدود والقصاص والدية والتعازير وأستمد هذا المبدأ من قوله تعالى ((يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) (٤٥) وقوله تعالى ((يأيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ...)) (٤٦) ، ويستمد أيضاً من قاعدتين أصوليتين مروية عن سيد الكونين مولاي ومولى الثقلين أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، الأولى (اليقين لا يزول بالشك) والثانية (درء الحدود بالشبهات) (٤٧)لقد مر علم التحقيق الجنائي بمراحل تاريخية وهو في عزلة عن العلوم الأخرى ، اذ كانت الاجراءات التحقيقية تتخذ باساليب روتينية تعسفية لا قيود لها من الناحيتين الفنية والقانونية ، وكان الفرد تفترض ادانته من البداية خلافا لمبادئ العدالة. ونتيجة الكفاح الطويل والمرير الذي خاضته الانسانية ضد تلك الاجراءات فقد تمخض ذلك عن قاعدة قانونية جوهرية تقرر (ان الاصل في الانسان البراءة حتى تثبت ادانته قانونا بمحكمة عادلة تؤامن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) . وما لبثت تلك القاعدة حتى تبنتها مواثيق واعلانات حقوق الانسان ، ومن ثم تبنتها اذ اقر الاعلان العالمي للحقوق الانسان في الفقرة (١) من المادة (١١) وكما نص عليه دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفقرة (خامساً) من المادة (١٩) منه (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة).يجب معامله بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات ويعني ايضا ان الاصل في المتهم براءته مما اسند اليه ويبقى هذا الاصل حتى تثبت ادانته بصورة قاطعة وجازمة ويقتضي ذلك ان يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت على انه شخص بريء (٤٨). فاذا نسب الى الشخص ما انه ارتكب جريمة ، فان مجرد هذا الادعاء لا يلغي الاصل في الانسان الذي هو عدم اقتراف الجريمة الى ان يثبت اقترافها على وجه قانوني صحيح وبوسائل قانونية سليمة ، ومن هنا جاء مبدا افتراض براءة المتهم الى ان يثبت ادانته بحكم قانوني بات ، وذلك مهما كانت قوت الادلة والقرائن ضده ، وهذا مبدا جوهري في ضمانة حقوق الفرد واصل من اصول حقوق الانسان (٤٩)ويعتبر هذا المبدأ ركنا اساسية في الشرعية الاجرائية ،فان تطبيق مبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص يفترض حتما وجود قاعدة افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقا للقانون لذا فان الجريمة عمل شاذ خارج عن المألوف ولا يمثل قاعدة عامة ، لأنه اذ كان طبيعية ان يرتكب احد افراد المجتمع جريمة ما , فان من غير الطبيعي ان يجرم جميع افراد هذا المجتمع ، فالاصل في الانسان ان ما يتصرف وفق القانون ويحترم قيم المجتمع الذي يعيش فيه .فقد اجاز القانون ضبط المتهم واحضاره والقبض عليه وتفتيشه اوتفتيش مسكنه بل وحبسه احتياطيا غير ان ذلك يكون ضروري لمصلحة التحقيق وبقدر هذه الضرورة فقط (٥٠) .

الخاتمة

ان الضمانات وحقوق المتهم في الاستجواب لا يمكن ان تكون سهلة ولانهائية والسبب يعود الى ان المكانة السامية التي تمتلكها تلك الضمانات سواء في القوانين المحلية منها او الدولية لم يكن الوصول اليها سهلا ولا ميسورا ، وانما كانت نتائج حصيلة سنوات طويلة من الجهود المضنية والدراسات المكثفة التي ساهمة في تطوير تلك الضمانات وسد الثغرات التي كانت سلطة التحقيق في منفذ منها واذا ما اردنا لهذه الضمانات ان تصل الى تلك المكانة السامية والتي ننشدها فما علينا الا ان نساهم في تطويرها ودعمها دون ان يثنينا عن ذلك اي معوق يعترض سبيلنا لا بل العمل من اجل ازالت اي معوق يرافق تطبيقها والعمل بها .

من خلال هذا البحث المتواضع نجد لزاماً علينه وضع بعض الملاحظات والتوصيات والتي توصلنا اليه وعلى النحو الآتي:

١. ضرورة تطوير المهارات التنظيمية والقانونية للمحققين والمتعلقة بالعمل التحقيقي وذلك من خلال اقامت الدورات التدريبية وورش العمل لجميع محاور هذا العمل وبما يساهم في تنمية الامكانيات الذاتية للمحققين وبما ينعكس على العمل والاداء

٢. لابد من مراعات مبادئ حقوق الانسان المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية ومراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بذلك والعمل على تطوير الثقافة القانونية للمحققين في هذا المحل وبما يساهم في مراعاة تلك المبادئ في العمل التحقيقي

٣. التاكيد على اداء المحققين ومتابعة اعمالهم من قبل الوحدات الادارية المختصة وذلك لتحقيق المهنية والتاكيد من مدى الالتزام بالسياقات والاجراءات المعمول بها حسب جهة الاختصاص وذلك لتحقيق المهنية والتاكيد من مدى الالتزام بالسياقات والاجراءات المعمول بها حسب جهة الاختصاص في مختلف الجرائم .

٤. استخدم المشرع العراقي لفض المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ويستفاد من ذلك وانه اخذ بمبدا الاتهام نرى انه كان من باب اولى كان على مشروعنا ان يستخدم الفاض ينعت بها الشخص تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية اذ يعتبر الشخص مشتبه به في مرحلة الاستدلالات والتحري ويعتبر مشكو منه في مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي ويعتبر متهما في مرحلة الاحالة . وهذا ما يستدعي بالضرورة وجوب وجود نص تشريعي يتناول تعريف المتهم بالالفاظ المشابهة له وفي الختام نضع هذا الجهد المتواضع بين ايدي هيئتنا واصحاب الاختصاص والمهتمين ، وكلي امل ان يشكل مساهمة تصلح للاستفادة منهاوالله ولي التوفيق

قائمة المصادر

اولا : القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

١. د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الجنائي ، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠٠٦.

٢. د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري مطبعة عين الشمس القاهرة ١٩٧٩.

٣. د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩

٤. د. عثمان سلمان غيلان ، المرشد العلمي في مهرات التحقيق الاداري ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ بغداد، موسوعة القوانين العراقية.

٥. محمد صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤

٦. حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، معهد البحوث والدراسات العربية ،١٩٧٢

٧. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر

٨. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٨ -١٩٦٩.

٩. محمد محمد صباح القاضي ، حق الانسان في محكمة عادلة ، دار النهضة العربية

١٠. محمد عزيز – الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية – مطبعة بغداد – بغداد ١٩٨٦.

١١. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة دار السلام ،١٩٧٤

١٢. عبد الامير العكيلي ، سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول والثاني ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ١٩٨٠-١٩٨١.

ثالثا : الرسائل والبحوث

١. احمد سعدي سعيد الاحمد ، المتهم وضمانات حقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ٢٠٠٨.

٢. عماد حامد احمد القدو ، التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون في الاكادمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
٣. القاضي عبد الستار غفور بيرق دار ، حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٩.
٤. القاضي رائد احمد حسين ، دور المحقق في التحقيق الابتدائي بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لهيئة النزاهة .
٥. الحقوقي ستار حمة الساعدي ، حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي .
٦. القاضي الاول ربيع محمد الزهاوي ، التحقيق الجنائي .
٧. المحامي ابو ذر كمال عبد اللطيف ، ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم وتوقيفه .

رابعا : القوانين

١. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية – نظام رما ١٧/يوليو /١٩٩٨.
٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦.
٣. العلان العالمي للحقوق الانسان سنة ١٩٤٨.
٤. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. المعدل .
٦. قانون الادعاء العام رؤقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٧. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٨. قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

خامساً : الموقع الاليكتروني

١. منتديات راديو الرشيد . http://www.radioalrasheed.com/vb/
٢. مهد التطويري لتنمية الموارد البشرية .https://books.google.iq
٣. الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات القوانين العراقية .

http://www.iraqld.iq/identity

هوامش البحث

[١] نصت المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة".

[٢] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م انضر الفصل الخامس الاستجواب المواد من ١٢٣ الى ١٢٨

[٣] انضر قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م انظر الفصل السابع الاستجواب ومشاهدة المواد ١٢٣ ؛ ١٢٤ ؛١٢٥

[٤] ينظر .د سلطان الشاوي اصول التحقيق الجنائي . المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٦.ص١٤٣ ؛ وكما ينظر القاضي[٤] القاضي جمال اصول المحاكمات الجزائية ١٩٨٠

[٥] رؤوف عبيد – الاجرائات الجنائيه في القانون المصري – ط١٢–مطبعة عين الشمس القاهرة – ١٩٧٩–٣٩٢.

[٦] احمد فتحي سرور – اصول قانون الاجراءات الجنائية . دار النهضة العربية _١٩٦٩

[7] القاضي رائد احمد حسن المصدر السابق ص٥٦

[٨] المصدر السابق ص٥٤

[٩] احمد سعدي سعيد الاحمد ؛ المتهم وضمنات حقوقه في الاستجواب والتوقيف والحبس الاحتياطي في قانون الاجراءات

[١٠] تقسيم ادلة الاتهام من حيث طبيعتها الى ادلة مادية ومعنوية . راجع سلطان الشاوي المصدر السابق ؛ص٣٤

[١١] محمد صالح العادلي ؛ استجواب الشهود في المسائل الجنائية ؛ دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤ ؛ كما ينضر القاضي رائد احمد حسين ؛ دور المحقق في التحقيق الابتدائي ؛ بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الأول الى هيئة النزاهة ؛ ص٥٥ ؛ كما ينضر القاضي عبد الستار غفور بيير قدار ؛ حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الانسان ٢٠٠٩؛ ص٣

[١٢] احمد سعدي سعيد الاحمد المصدر السابق ص٥٣

[١٣] انضر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني الحقوق والحريات ؛ كما ينضر قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلات المواد ١٢٣_ ١٢٧.

[١٤] د . عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ص ١٩٥

[١٥] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل المادة ١٢٧ اذ تنص على (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من وسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالأيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير

[١٦] د – سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦ ، كما وينظر في المعنى د. سلمان غيلان العبودي المصدر السابق ص ١٩٦ .

[١٧] د . عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ص ١٩٦ .

[١٨] قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

[١٩] سورة الاسراء ،٧٠.

[٢٠] سورة البقرة ٢٥٦

[٢١] ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨

[٢٢] الدكتور ستار حمة الساعدي ، حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي ، ص ١ بحث منشور على الموقع الالكتروني العهد التطويري لتنمية الموارد البشرية . في تاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٤ الساعة ١٠ مساء

[٢٣] المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته تنص على (أ – يتوله التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قاضي التحقيق ...

[٢٤] الفقر (أ) من المادة (٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته تنص على (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة محققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين)

[25] المادة (٣) فقرة (ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩م تنص على (يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عند حضور التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق

[٢٦] المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١

[٢٧] مادة ١٣٣ فقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١م وتعديلاته

[٢٨] عماد حامد احمد القدو؛ التحقيق الابتدائي ؛ رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسة قسم القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدني مارك؛ ٢٠٠٩؛ ص ١٨٦. المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعض في ما تولى القيام به .

[٢٩] محمد محمد صباح القاضي ؛ حق الانسان في محاكمة عادلة ؛ دار النهضة العربية ؛ ص٧

[٣٠] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ؛ حق المتهم في محاكمة عادلة ؛ دراسة مقارنة ؛ دار الثقافة للنشر ص ٥٠

[٣١] المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة سنة ١٩٤٨ تنص على (لايجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او غير الانسانية او الاحاطة بالكرامة)

[٣٢] ا لمادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٣٣] عماد؛ حامد احمد القدو ؛ المصدر السابق ؛ ص١٨٨

[٣٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية الهيئة العامة / بعدد ٩٦/٢٠٠٧ في ٣١/١٠/٢٠٠٧

[٣٥] نصت الفقرة (٢) من المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . على (وجوب اخطار كل شخص مقبوض عليه باسباب القبض واخطاره في اقسر فترة بالتهمة المنسوبة اليه)

[٣٦] المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفه و محل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليه وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة

الى البيانات المتقدمة ان يشتملا امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم على الحضور في حال اذا رفض ذلك طوعاً)

[٣٧] المادة (١٢٣) فقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه ....)

[٣٨] الدكتور محمد محمد صباح القاضي ؛ مصدر سابق ص٧٧ ؛ كما ينضر عماد حامد احمد القدو ؛ المصدر السابق ص١٩٢

[٣٩] الاستاذ حسين جميل ، مصدر سابق ،ص٤٣

[٤٠] قرار المحكمة الجنائية المركزية في بغداد ٧٩٢/هيئة جزائية/٧/٨/٢٠٠٥

[٤١] الاستاذ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة ، مصدر سابق ، ص ٧٨

[٤٢] عماد حامد احمد القدو ، المصدر السابق ص ١٩٥

[٤٣] ينظر: آية الله العظمى ، محمد تقي المدرسي ، الإنسان وآفاق المسؤولية ، ط١، منشورات أحباب الحسين ، قم ،٢٠٠٧، ص ٥٧

[٤٤] ينظر: د علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٧٧

[٤٥] د. احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩

[٤٦] د. عثمان سلمان غيلان ، المرشد العلمي في مهرات التحقيق الاداري ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨ بغداد، موسوعة القوانين العراقية.

[٤٧] محمد صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤

[٤٨] محمد محمد مصباح ، المصدر السابق ،ص ٤٩.

[٤٩] حسين جميل ، المصدر السابق ، ص ٥٣.

[٥٠] حسين جميل مصدر سابق ، ص ٥٥.